

134235 - قطع الصلاة لنياسانه الآفة

السؤال

ففى إحدف المرات بعد أن دخلتُ فى الصلاة وقرأت الفاتحة وعند قراءة السورة أشكلت على ورددتها أكثر من مرتفن ولم أفلح ، وأخيراً قطعت الصلاة وأعدت تكبيرة الإحرام وقرأت ثانية فهل صلاتى صالحة؟ وماذا أفعل إذا تكرر ذلك مرة ثانية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ما كان فنبغى لك أن تقطع الصلاة ؛ فإن العمدة فى القراءة الفاتحة ، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة فقد حصل الفرض وما زاد عليها فهو مستحب ، هذا إذا كان مرادك بالسورة أفا السائل قراءة سورة زائدة أو آفات زائدة على الفاتحة فهي غير واجبة بل مستحبة ، وإذا تركها الإنسان وركع ولم يقرأ زيادة على الفاتحة أجزأ .

المقصود أنه فى مثل هذا لا يقطع الصلاة ، إذا كان المقصود من كلامك أنك تلبس عليك الأمر فى قراءة زيادة عن الفاتحة ، ولم فففسر لك قراءة آفات ولا سورة بل اشتبه عليك الأمر فإنه ليس لك أن تقطع الصلاة ، بل تركع ولا بأس وفكفك الفاتحة والحمد لله" انتهى .

سماحة الشفف عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/785) .